



جمعية
دار الخير
نحفظها لتدوم



لائحة العهد المصروفات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية
دلائل الخير
نحفظها لتدوم

المصروفات

مادة (55) تتألف مصروفات الجمعية من :

- 1- مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
- 2- مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
- 3- مصاريف الصيانة والنظافة.
- 4- المصاريف الإدارية والعمومية.
- 5- مصاريف المكاتب.
- 6- مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
- 7- مصاريف اقتناء الأصول الثابتة.
- 8- مصاريف رسوم حكومية وأهلية.
- 9- المصاريف الأخرى.

مادة (56) يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية :

- 1- أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية.
- 2- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية.
- 3- أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كلياً أو جزئياً لصالح نشاط الجمعية.
- 4- توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة (49) من هذه اللائحة.
- 5- توفر مستند أصلي يثبت استلام الجمعية فعلياً للبند المشتراة أو الخدمات المقدمة.

مادة (57) :

- تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه:-
- أ - المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من الرئيس ، مثل : عقود العمل . والإيجارات ، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك.
 - ب - المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل : مصروفات البريد ، والهاتف ، والكهرباء ، وغيرها.

مادة (58) :

يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

أ - نقدًا من العهدة النثرية ، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال.

ب - بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها.

ت - تحويل على البنك (حوالة بنكية.) ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك ، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين ، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقًا للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

مادة (59) :

يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بخاتم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها .

مادة (60) :

لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة ، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق ، ويجوز للرئيس أو من ينوبه صرف مبلغ مقدمًا تحت الحساب إذا استدعيت الظروف ذلك ، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.

مادة (61) يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية :

أ - لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي.

ب - لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض.

ت - لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.

ث - يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً.

ج - يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية.

مادة (62) :

لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي ، أول بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية

مادة (63) :

يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات ، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسؤول الأعلى منه.

مادة (64) :

يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع مدير المالية للجمعية

مادة (65) :

ينبغي موافاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التوقييع المعتمدة.

مادة (66) :

ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات ، مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي ، وكذلك الشيكات غير المستعملة ، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ المملغة.

مادة (67) :

يجوز الإذن بالصرف نقدًا بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه.

مادة (68) :

لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن الازم لاحتياجات الجمعية ، والذي يصدر بتحديدده قرار من الرئيس أو من ينيبه بناءً على اقتراح المدير المالي.

أمر الصرف

مادة (69) :

يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع ، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

-إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

-يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه (السياسة) باجتماع مجلس الادارة رقم () (وتاريخ / / 2026 م

والله الموفق،،

جمعية
دار الخير
نحفظها لتدوم



☎ 0504455006

🌐 darkh.org.sa

📱 X 📺 @daralkhair0

✉ dar@darkh.org.sa